ولا بالجملة ففي التعريف تجهيل هو وانما قلنا اولا الكاملين الضبط لانه المفهوم
عند الاطلاق فيخرج الحسن لذاته المشترط فيه مطلق الضبط فإن قيل يلزم
عليه خروجه اذا اعتضد وصار صحيحا لغيره قلنا الجواب ان التعريف للصحيح لذاته
لا لغيره فلا يلزم ما ذكر من غير علة قادحة خفية او ظاهرة كارساله او
ضعف راويه وهي تمنع من الحكم والعمل به وغير القادحة لا تؤثر قال ابن دقيق
العيد وكثير من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على اصول الفقهاء ومن
المسائل المختلف فيها اذا اثبت الراوي عن شيخه شيئا فنفاه من هو احفظ منه
او اكثر عددا او اكثر ملازمة فان الفقيه والاصولي يقولان المثبت مقدم على
النافي فيقبل والمحدثون يسمونه شاذا ووافقهم الشافعي على التفسير المذ
كور فقال العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد لان تطرق السهو اليه اقرب
مما تطرقه الى العدد الكثير ولا شذوذ بمعجمات وهو لغة الانفراد وسيأتي
بيان الشاذ اصطلاحا ولم يشترط الخطابي الضبط ولا السلامة من الشذوذ والعلة
ونظر ابن دقيق العيد في شرط السلامة من الشذوذ والعلة على مقتضى نظر
الفقهاء فان كثيرا من علل المحدثين لا تجري على اصولهم كما سبق التنبيه عليه
آنفا وفهم من الحد اخراج المنكر لانه شاذ عند قوم واسوأ منه عند آخرين
ولا يرد على التعريف الشاذ الصحيح عند بعضهم لان التعريف للصحيح
المجمع على صحته كما مر لا مطلقا والحكم بالصحيح خبر رواية الثابت العدول
قال شيخ الاسلام زكريا اعلم ان الصحيح قسمان كالحسن لان المقبول من
الحديث ان اشتمل من صفات القبول على اعلاها فهو الصحيح لذاته
والا فان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن
لا لذاته وان لم يوجد ذلك فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح قبول
ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته هذا ذكره شيخنا ه والحكم
على الحديث بالصحة او الضعف يقصد في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان

على

على الثقة والضبط والصدق على غيرهما اذ القطع مستفاد من التواتر او احتفاف
القرائن واختار ابن الصلاح القطع بصحة ما وجد في الصحيحين او احدهما وانه
يعتبر مختاره لما ذكر ولا يعتبر حكم على السند اي سند كان بالاصحية دون
تقييد بانه اصح في الاسناد اي اقطار الارض لان تفاوت مراتب الصحيح مرتب على
تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعسر الاطلاع على ارتفاع جميع رجال ترجمة
واحدة الى اعلى صفات الكمال من سائر الوجوه وحينئذ علم المحدثين ورأس
الحفاظ المتقنين ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة
البخاري الجعفي نسبة لجد له كان مولى لليمان الجعفي والى بخارى وهو
صاحب الصحيح والتاريخ والمؤلفات المفيدة توفي سنة ست وخمسين
ومائتين في ليلة عيد الفطر بخرتنك قرية بقرب سمرقند عن اثنتين وستين
سنة ان اصح الاسانيد ما رواه مالك ابن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي
مولى حلف مولى عثمان قاضي دار الهجرة وشمس الائمة ولد سنة ثلاث
وسبعين وتوفي سنة خمس او سبع او تسع وسبعين ومائة ودفن بالبقيع
وقبره به معروف الى الآن والى جانبه نافع وترجمه الشعراوي هو
نافع الفقيه او مولى ابن عمر عن شيخه نافع مولى عبد الله بن عمر احد
الاعلام توفي سنة سبع عشر ومائة عن ابن عمر وهو الحبر الناسك عبد الله بن امير
المؤمنين عمر بن الخطاب ولد بعد المبعث بيسير واسلم صغيرا مع
ابيه واستصغر في احد وشهد ما بعدها وتوفي سنة ثلاث او اربع وسبعين
وفي قول المصنف ما رواه الخ تجوز لان ما رواه متن لا سند وكان حقه ان يعبر
بغير اصح الاسانيد وعلى ما ذهب اليه البخاري ان زيد راويا عن الامام
مالك فاصح الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر فقد قال
الاستاذ ابو منصور التميمي انه اجل الاسانيد لاجماع اهل الحديث
على انه لم يكن في الرواية عن مالك اجل من الشافعي فان زيد فاحمد

Copyright © King Saud University